الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من
جهة الخليفه فتقضا الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان توليه بلتماس
قاضيا ليحكم في قضيه بخصوصها مع وجود قاضيها المولي من السلطان باطلة
لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضا ان
المولي لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول
الهديه قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايبا له
في محل قضايه وعمل القضاة الآن على ارسال نايب حين التوليه في
بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينيذ لا كلام فيه حادثه
ادعي انه غرس اثلا في ارض محدده بكذا من مدة ثمانيه عشر سنه
علي ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعي عليه يتعرضه
بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعي عليه بان الاثل المذكور
غنتره سنه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا
بانه غرسه من المده المذكوره وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه
فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينه من المدعي عليه فسيلت
عن الحكم المذكور فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه
خارج او ذو يد وعلي كل لا مطابقة بين الدعوي والشهاده والحاصل
ان القاضي يستفسر الدعوي فان ذكر المدعي ان المدعي عليه
واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعي عليه علي وضع اليد او برهن
عليه ثم برهن علي الغرس وشهدا علي طبق الدعوي طلب
من الناظر البرهان فان برهن علي ما ادعي قدم برهان الخارج
لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع
اليد وان الناظر المدعي عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر
علي غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهذا الترجيح

بينه

لبينه الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولي تثبته غصبا قلت
لا ترجيح بذلك ثم سيلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينه الخارج
الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي
انه بمنزلة الملك المطلق وهذا احكمه ثم رايت في غصب القنيه لو غرس
المسلم في ارض مسبله كانت سبيلا انتهي فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا
الا اذا كانت الارض وقفا علي ابنا السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو
غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة
المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبني فيها او غرس لا كالف
اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوي دفع التعرض مسموعه
علي المفتي به كما في دعوي البزازيه ودعوي قطع النزاع لا كما في فتاوي
قاري الهدايه اختلاف الشاهدين مانع الا في احدي وثلاثين مسيله
ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشي حال قضايه قبل منه الا
اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القضا للصدر لا تسمع
الدعوي بدين علي الميت الا علي وارث او وصي او موصي له
ولا تسمع علي غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله
لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين
المدعي عليه اذا دفع دعوي المدعي الملك من فلان بان فلانا اودعه
اياه اندفعت الدعوي بلا بينه الا في مسيلتين الاولي اذا ادعي
الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوي الشرا منه الثانيه اذا
ادعي الشرا منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق
الكرابيسي دعوي القضا والشهاده عليه من غير تسمية القاضي
لا تنفع الا في مسيلتين الاولي الشهاده بالوقف اي بان قاضيا من قضاة
المسلمين قضي بصحته الثانيه الشهاده بالارث اي بان قاضيا

Copyright © King Saud University